اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا

ظـهـيـر شـريف رقم 1.15.47 صادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016) بنشر اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا؛

وعلى القانون رقم 58.14 الموافق بموجبه على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.24 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6458 بتاريخ 13 رجب 1437 (21 أبريل 2016) ص 3326.

اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية حكومة جمهورية غينيا

إن حكومة المملكة المغربية،

و

حكومة جمهورية غينيا،

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"،

اعترافا منهما بمبادئ السيادة والمساواة والوحدة الترابية للدول،

واعترافا منهما بضرورة تنمية علاقات الصداقة بينهما وبين شعبيهما،

ورغبة منهما في تحقيق الازدهار والنماء لبلديهما،

ورغبة منهما في تقديم المساعدة المتبادلة والإرشاد في مجال النقل البحري وكذا في ميدان الأنشطة البحرية ذات الصلة،

إتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى: تعاريف

لتطبيق هذا الاتفاق:

1. يقصد بعبارة **"السلطة البحرية المختصة"** الوزارة المكلفة بالملاحة التجارية وكل سلطة أخرى فوضت لها كلا أو جزءا من صلاحياتها؛

2. يقصد بعبارة **"سفينة أحد الطرفين المتعاقدين"** كل سفينة تجارية مسجلة بسجل السفن في بلد أحد الطرفين المتعاقدين والحاملة لعلمه وفق تشريعاته. ويشمل هذا التعريف أيضا السفن المستأجرة.

3. يقصد بعبارة **"سفينة مستأجرة"** كل سفينة مسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين أو ببلد ثالث ومستأجرة كليا من طرف شركة أو مجموعة من الشركات الملاحية المنشأة قانونا على أحد الطرفين المتعاقدين.

إلا أن عبارتي **"سفينة"** و **"سفينة مستأجرة"** لا تشملان:

أ) السفن التي في خدمة القوات المسلحة بصفة حصرية؛

ب) سفن الأبحاث الهيدروغرافية والمتعلقة بالمحيطات و/ أو العلمية؛

ج) سفن الصيد البحري؛

د) السفن المستخدمة في النقل الساحلي بين موانئ كل طرف متعاقد وكذا السفن المستعملة في الملاحة الداخلية؛

هـ) السفن المستعملة لأغراض التدريب والإرشاد والقطر والإنقاذ والمساعدة البحرية وكذلك السفن المستعملة في عمليات الدعم المرتبطة بالأنشطة البحرية " أوفشور" (off shore)؛

و) السفن ذات المحرك النووي؛

ز) السفن دون المواصفات.

4.عبارة **"طاقم السفينة":** تعني الربان وكل الأشخاص العاملين على ظهر السفينة والمسجلين بسجل البحارة للسفينة والحاملين لوثائق تخول لهم صفة بحار.

5. عبارة **"الشركات الملاحية الوطنية":** تنطبق على كل شركة للملاحة البحرية المسجلة بتراب أحد الطرفين المتعاقدين والمعترف لها بهذه الصفة من قبل السلطة البحرية المختصة للبلدين المتعاقدين.

المادة الثانية: مجال التطبيق

يطبق هذه الاتفاق على تراب المملكة المغربية، من جهة، وتراب جمهورية غينيا، من جهة أخرى.

المادة الثالثة: أغراض الاتفاق

يهدف هذا الاتفاق، بالخصوص، إلى:

- تنظيم وتطوير العلاقات البحرية بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا باستثناء النقل الساحلي؛

- ضمان تنسيق أفضل للحركة البحرية الثنائية والنقل البحري المرتبط بها؛

- الوقاية من كل إجراء يمكن أن يلحق ضررا بتنمية النقل البحري بين البلدين؛

- تعزيز التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين في قطاع النقل البحري؛

- المساهمة بصفة عامة في تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

المادة الرابعة: التزامات الطرفين المتعاقدين

1. يلتزم الطرفان المتعاقدان بالتعاون بينهما بغية إزاحة كل العراقيل التي يمكن أن تعيق تنمية الملاحة البحرية بين موانئ البلدين.

2. يشجع الطرفان المتعاقدان الشركات الملاحية الوطنية على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان خدمات بحرية فعالة بما تخدم المصالح المشتركة للمجهزين والشاحنين بالبلدين، وعقد شراكات لضمان المساهمة الفعلية لأسطولي البلدين في الحركة البحرية بين البلدين.

المادة الخامسة: تطبيق القوانين والأنظمة

1. إن قوانين وتنظيمات أي من الطرفين المتعاقدين بشأن الملاحة التجارية والحركة البحرية والأمن والسلامة البحرية وشرطة الحدود والجمارك والعملة والصحة وكذا التنظيمات البيطرية والزراعية، تطبق على سفن الطرف المتعاقد الآخر في حدود المجالات البحرية الخاضعة لولايته القضائية.

2. يلتزم كل من الركاب والطاقم والمجهزين والشاحنين إما مباشرة أو بواسطة طرف ثالث يتصرف باسمهم ولحسابهم، باحترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل على تراب كل من الطرفين المتعاقدين بخصوص ولوج وإقامة ومغادرة الركاب والطاقم والبضائع.

3. يتفق الطرفان المتعاقدان على أن مقتضيات كل المعاهدات الدولية البحرية وكذلك القوانين الدولية الملائمة، يجب أن تشكل التزاما بينهما.

4. لا تمس مقتضيات هذا الاتفاق بالحقوق والالتزامات المكتسبة من قبل الطرفين المتعاقدين إزاء الاتفاقيات الدولية التي هما طرفين فيها.

5. إن المقتضيات المتعلقة بالضريبة أو الإعفاء منها على المداخيل والأرباح الناتجة عن الخدمات في مجال النقل البحري على تراب أحد الطرفين المتعاقدين، ستكون موضوع اتفاق منفصل يتم إبرامه بين الطرفين المتعاقدين.

المادة السادسة: الأنشطة المخصصة للبواخر الوطنية

إن مقتضيات هذا الاتفاق لا تشمل النقل الساحلي المخصص فقط للأسطول الوطني بالإضافة إلى خدمات الإرشاد والقطر والمساعدة المخصصة لشركات الطرفين المتعاقدين.

غير أنه لا يعد نقلا ساحليا إبحار سفن أحد الطرفين المتعاقدين من ميناء إلى آخر داخل بلد الطرف المتعاقد الآخر قصد إفراغ البضائع القادمة من الخارج أو شحن البضائع الموجهة إلى الخارج.

المادة السابعة: معاملة السفن بالموانئ

1. يوفر كل طرف متعاقد بموانئه لسفن وسلع وركاب وكذا أعضاء طاقم الطرف المتعاقد الآخر نفس التسهيلات التي يوفرها لسفنه وسلعه وركابه وأعضاء طاقمه.

كما يجب عليه إخضاع سفن الطرف المتعاقد الآخر لنفس الرسوم الخاصة بالموانئ المطبقة على سفنه المتواجدة في نفس الظروف.

2. يتخذ الطرفان المتعاقدان كل التدابير اللازمة لتيسير أفضل لعملية عبور البضائع من وإلى البلدان المجاورة.

3. يتم أداء الحقوق والرسوم المينائية بمرافئ الطرف المتعاقد الآخر بعملة صعبة قابلة للتحويل وفقا لأنظمة مراقبة الصرف الجاري بها العمل.

4. يمكن للشركات الملاحية المسجلة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين، أن تستعمل المداخيل والإيرادات المحصل عليها فوق تراب الطرف المتعاقد الأول، أو يمكن تحويلها طبقا للأنظمة الجاري بها العمل، في مجال المبادلات المالية ومراقبة الصرف.

5. تخضع الحمولات وقطع الغيار الموجودة على متن سفن أحد الطرفين المتعاقدين خلال وجودها بمرافئ الطرف المتعاقد الآخر للتشريعات الجمركية الجاري بها العمل فوق تراب أي من الطرفين المتعاقدين.

6. يساعد كل من الطرفين المتعاقدين في حدود الإمكان وفي إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، سفن الطرف المتعاقد الآخر خلال تواجدها بموانئه وذلك بتبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية قصد تقليص مدة رسوها.

المادة الثامنة: التزامات محددة على السفن أثناء رسوها

تتفادى سفن الطرفين المتعاقدين كل عمل من شأنه أن يخل بالسلم والنظام وأمن الدولة وكذلك الشأن بالنسبة لأي نشاط ليس له أية علاقة مباشرة بمهامها أو رسوها.

المادة التاسعة: وثائق وجنسية السفن

1. يعترف كلا الطرفين المتعاقدين بجنسية سفن الطرف المتعاقد الآخر اعتمادا على الوثائق الموجودة على ظهر السفينة والمسلمة من قبل السلطات البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر طبقا لأنظمته.

2. إن الوثائق الأخرى للسفينة المعترف بها من لدن أحد الطرفين المتعاقدين، يتم الاعتراف بها كذلك من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

3. يتم الاعتراف بشهادات السعة المسلمة من قبل السلطة البحرية المختصة لطرف متعاقد أو أي جهة أخرى معترف بها من طرف هذه الأخيرة، في ميناء الطرف المتعاقد الآخر. وفي حالة وقوع خلاف، فإن السلطة البحرية المختصة لدولة الميناء تبث، وفقا لمقتضيات المادة 12 من الاتفاقية الدولية لسنة 1999، حول سعة السفن.

المادة العاشرة: وثائق تعريف البحارة

1. يعترف كل واحد من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة المسلمة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

2. وثائق التعريف المذكورة هي:

أ) بالنسبة للمملكة المغربية: "الدفتر البحري".

ب) بالنسبة لجمهورية غينيا "الدفتر المهني البحري".

"جواز السفر الوطني".

المادة الحادية عشرة: الحقوق المعترف بها لحاملي وثائق تعريف البحارة

1. يحق لأعضاء الطاقم التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين والحاملين لوثائق الهوية المشار إليها في المادة العاشرة من هذا الاتفاق النزول بميناء الطرف المتعاقد الآخر وزيارة المدينة التي ترسو بمينائها السفينة وفقا لقوانين وأنظمة هذا الطرف.

2. يجب أن تتم الإشارة بسجل طاقم السفينة إلى أي تغيير يطرأ في طاقمها وأن يتم، بخصوص هذا التغير، إشعار السلطات المختصة في الميناء الذي تتواجد فيه السفينة.

يجب على أعضاء الطاقم عند نزولهم أو عودتهم إلى السفينة، الامتثال للمراقبة القانونية الجاري بها العمل عند الخروج والعودة إلى الميناء.

3. يعترف كل طرف متعاقد بحق أعضاء طاقم سفينة الطرف المتعاقد الآخر الحاملين لوثائق التعريف المشار إليها في المادة العاشرة من هذا الاتفاق، والمسلمة من أحد الطرفين المتعاقدين وغير المدرجين بسجل طاقم السفينة الراسية بميناء هذا الطرف، بعبور تراب الطرف المتعاقد الآخر قصد الالتحاق بالسفينة شريطة أن تكون وثائق هويتهم حاملة لتأشيرة هذا الطرف ويكونوا حاملين لوثيقة الإبحار. وتسلم التأشيرات من قبل كل طرف متعاقد في آجال معقولة.

4. عند نزول أعضاء طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين بموانئ الطرف المتعاقد الآخر، يتحمل وكيل السفينة تكاليف ترحيلهم لحساب المجهز البحري أو لحساب مستأجر السفينة المشغل لأعضاء الطاقم المذكورين.

5. يمكن لأعضاء الطاقم الحاملين لوثائق التعريف المذكورة في المادة العاشرة من هذا الاتفاق والذين لا يحملون جنسية أي من الطرفين المتعاقدين الحصول على تأشيرة دخول أو عبور تراب الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ضمان قبول عودتهم إلى تراب الطرف المتعاقد الذي سلم وثائق التعريف السالفة الذكر.

6. في حالة نزول عضو من طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين والحامل للوثائق المحددة في المادة العاشرة المذكورة أعلاه، في ميناء الطرف المتعاقد الآخر سواء لأسباب صحية أو لضرورة المصلحة أو لأي سبب آخر مقبول بالنسبة للسلطة البحرية المختصة لهذا الأخير، فإن هذه السلطة تتخذ التدابير اللازمة التي تمكن عضو الطاقم هذا من:

أ- المكوث بتراب هذا الطرف المتعاقد لغرض المعالجة الطبية أو الاستشفاء؛

ب- العودة إلى بلده الأصلي في أقرب وقت ممكن؛

ج- الالتحاق، حسب الحالة، بميناء آخر قصد الإبحار بإحدى سفن الطرف المتعاقد الأول.

7. إن ربان سفينة أحد الطرفين المتعاقدين والمتواجد بميناء الطرف المتعاقد الآخر أو أحد أعضاء الطاقم الذين يعينهم الربان، له الحق في زيارة الممثل الرسمي لبلده أو زيارة ممثل شركتهم الملاحية.

8. يمنح كل من الطرفين المتعاقدين للممثلين الرسميين للطرف المتعاقد الآخر أو أي شخص مفوض من قبله الحق في ولوج الموانئ قصد تمكينه من تقديم المساعدة للسفن والركاب وأعضاء الطاقم.

9. يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق في رفض الدخول والإقامة على ترابه بالنسبة لأي عضو من الطاقم الذي يعتبر تواجده غير مرغوب فيه.

المادة الثانية عشرة: المتابعة القضائية لأحد أعضاء الطاقم

عندما يرتكب أحد أعضاء طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين مخالفة على ظهر هذه السفينة خلال تواجدها في المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر، فإن على سلطات الدولة التي تتواجد بها السفينة أن تخبر قبل كل شيء السلطات الدبلوماسية أو القنصلية المختصة للدولة التي تحمل السفينة علمها في حالة المتابعة القضائية ضد عضو الطاقم المعني، ما عدا إذا كانت:

1- نتائج المخالفة تمس تراب الدولة التي تتواجد بها السفينة؛
2- طبيعة المخالفة تعرض الأمن والنظام العام للخطر؛
3- المخالفة مرتكبة ضد شخص خارج عن أعضاء طاقم السفينة؛
4- مباشرة المتابعة لازمة من أجل قمع تجارة المخدرات والهجرة السرية والأسلحة النارية والمواد المتفجرة.

المادة الثالثة عشرة: الحوادث البحرية

1. إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لحادث غرق أو جنوح أو تعرضت لأضرار كبيرة قرب سواحل الطرف المتعاقد الآخر، فإن السلطة المختصة لهذا الطرف الأخير تمنح لأعضاء الطاقم وللركاب وكذلك للسفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفنها الحاملة لعلمها.

2. بالنسبة للحادث البحري الذي تتعرض له سفينة أحد الطرفين المتعاقدين بالمياه الخاضعة للولاية القضائية للطرف المتعاقد الآخر والذي يستلزم فتح تحقيق بحري، يمكن للسلطات البحرية المختصة للطرفين المتعاقدين التعاون فيما بينهما لضمان السير الحسن لهذا التحقيق وكذا تبادل المعلومات ذات الصلة.

3. إذا كانت سفينة أحد الطرفين المتعاقدين موضوع حادث بحري أدى إلى فقدانها في المياه الخاضعة للولاية القضائية للطرف المتعاقد الآخر، فإن المؤونة والحمولة الموجودة على ظهرها لا تخضع لأية رسوم جمركية شريطة عدم طرحها للاستهلاك الداخلي.

المادة الرابعة عشرة: تقيم المساعدة والمشورة وتبادل المعلومات

يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يقدم كل منهما للطرف المتعاقد الآخر المساعدة والمشورة والمعلومات المطلوبة في حدود إمكاناتهما فيما يتعلق بالقضايا الملاحية بما في ذلك الأمن والسلامة البحريين والوقاية ومحاربة التلوث البحري من طرف السفن والبحث والإنقاذ البحريين والتكوين النظري والتطبيقي للمستخدمين البحريين شريطة أن لا يكون هناك تعارض ما بين تقديم المساعدة والمشورة وتبادل المعلومات المطلوبة مع القوانين الداخلية لكلا الطرفين و/أو مقتضيات المعاهدات الدولية التي يعتبر الطرفان المتعاقدان منضمين إليها.

المادة الخامسة عشرة: اللجنة البحرية المشتركة

1. بهدف التطبيق الفعلي لهذا الاتفاق ومن أجل تسهيل المشاورات في مجال الملاحة التجارية، يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة بحرية مشتركة مكونة من ممثلين معينين من لدن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

2. يتم عقد اجتماع هذه اللجنة عند الاقتضاء، باقتراح من أحد الطرفين المتعاقدين داخل أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التوصل بالاقتراح المذكور.

3. ولهذه اللجنة كامل الصلاحية في تقديم كل التوصيات التي ترى أن من شأنها تعزيز وتقوية التعاون بين البلدين في مجال الملاحة التجارية.

4. يلجأ الطرفان المتعاقدان إلى اللجنة البحرية المشتركة لحل كل الخلافات التي قد تنجم عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.

5. وإذا تعذر على اللجنة حل الخلاف، يتم اللجوء إلى المفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة.

وفي حالة إذا لم تتم تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين، فإن هذه الأخيرة تلجأ حينها إلى القنوات الدبلوماسية.

المادة السادسة عشرة: الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد إشعار كلا الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر عبر الطرق الدبلوماسية باستيفاء الإجراءات الدستورية المتعلقة بالمصادقة عليه.

ويعتبر تاريخ استلام آخر إشعار بمثابة تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة السابعة عشرة: التعديل ومدة السريان وإلغاء الاتفاق

كل تعديل متفق بشأنه بين الطرفين المتعاقدين، يدخل حيز التنفيذ بتاريخ يتم تحديده من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية بعد استكمال الإجراءات الداخلية لكلا الطرفين المتعاقدين.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (05) سنوات، ويجدد تلقائيا لمدة مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إلغائه ستة (06) أشهر قبل نهاية مدة صلاحيته.

يصبح هذا الإلغاء ساري المفعول بعد مرور ستة (06) أشهر من بعد تاريخ توصل الطرف المتعاقد الآخر بإشعار الإلغاء عبر الطرق الدبلوماسية.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المخول لهما قانونا بذلك من طرف حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في كوناكري بتاريخ 3 مارس 2014. في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية. لهما نفس الحجية وفي حالة الخلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن	**عن**
حكومة المملكة المغربية	**حكومة جمهورية غينيا**
عزيز الرباح	**أليو ديالو**
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك	**وزير النقل**